

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

السنة
١٩٥

العدد
٢٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	محافظة الشرقية : قرار رقم ٩٥٨٧ لسنة ٢٠٢١	محافظة الشرقية
٢٤	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٠٨٩ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
٣٠-٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه : قرارات قيد أرقام من ٢٢٣٢ إلى ٢٢٣٤ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه
٣٢	محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعي : قرار قيد ملخص نظام جمعية	محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعي
٣٤	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدراة العامة للتعاون الزراعي : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدراة العامة للتعاون الزراعي
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٥	: إعلانات فقد	:
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	: إعلانات بيع وتأجير	:
-	: حجوزات - بيع إدارية	:

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان
الكافنة بمنطقة الجالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالي الغربى
والمخصصة للسادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية
لإقامة مشروع سياحي

وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى
والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضي كائنة بعد (٩) مناطق بالساحل الشمالي الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف في الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالي الغربى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٨٦١٤١٩ م٢ تعادل ٢٠٥,١٠ فدان تحت العجز والزيادة بنشاط سياحى والكافحة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالي الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية الوارد برقم (١١٢٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بخصوص طلب اعتماد المخطط العام والمخطط التفصيلي لمناطق بالمرحلة الأولى والثانية للمشروع السياحي بقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان الكائنة بمنطقة الجالة - بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى بمحافظة مطروح :

وعلى الطلب المقدم من شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ مرفقا به عدد (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع بقطعة أرض بمساحة ٢٠٥ أفدنة الكائنة بمنطقة الجالة - بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى تمهيداً للاعتماد :

وعلى ما يفيد سداد (٥٠٪) من المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمخطط العام وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى رقم (٣٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة في ٢٠٢١/٨/٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة ستار لait للتنمية العقارية والسياحية باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان بما يعادل ٢٦١٤١٩م الكائنة بمنطقة الجلاة بمركز الضبعة بالساحل الشمالي الغربي لإقامة مشروع سياحي وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان بما يعادل ٢٦١٤١٩م (ثمانمائة وواحد وستون ألفاً وأربعين ألفاً وتسعة عشر متراً مربعاً) الكائنة بمنطقة الجلاة بمركز الضبعة بالساحل الشمالي الغربي والمخصصة لشركة ستار لait للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع سياحي ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى ، والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ ، والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بـ تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بسداد باقي قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير مراجعة واستصدار القرار الوزاري (٥٠٪) خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار محملة بالأعباء المالية المقررة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ المرحلة السابقة عليها طبقاً لما ورد بالعقد المبرم مع الشركة وسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع المحدد للمشروع .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بأن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصرى للجراجات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢م٨٦١٤١٩
بما يعادل ٢٠٥,١٠ فدان الكائنة بمنطقة الجلاة بمركز الضبعة
بالساحل الشمالي الغربى والمخصصة للسادة شركة ستار لايت
للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع سياحى والمبرم بشأنها
 التعاقد المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/٤ وكذا اعتماد المخطط التفصيلي
للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى ؛ والمنطقة الأولى
بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٥,١٠ فدان أي ما يعادل
٢م٨٦١٤١٩ .

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للمباني (سكنى + فندقى) ٤١,٠٢ F.P فدان بما يعادل
٢م١٧٢٢٨٣,٨٠ وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة ١,٠٩ فدان بما يعادل ٢م٤٥٧٤,٦٥
وتمثل نسبة (٥٣٪) من إجمالي مساحة المشروع .
تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة والمناطق المفتوحة
١٥٥,٣٤ فدان بما يعادل ٢م٦٥٢٤٠٨,٩٤ وتمثل نسبة (٧٥,٧٤٪) من إجمالي
مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية (حرم الطريق) ٧,٦٦ فدان بما يعادل
٢م٣٢١٥١,٦١ وتمثل نسبة (٣,٧٣٪) من إجمالي مساحة المشروع .

ثانياً - مراحل تنمية المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ١٢٠,٤٢ فدان بما يعادل ٢م٥٠٥٧٦٣,٨٠ ؛

وتشتمل على المناطق الآتية :

المنطقة الأولى بمساحة ٥٨,١٨ فدان بما يعادل ٢م٢٤٤٣٧٤,٢٢ . (محل الاعتماد)

المنطقة الثانية بمساحة ٥٦,٤٣ فدان بما يعادل ٢م٢٣٧٠١٢,٢٠ .

المنطقة الثالثة بمساحة ٥,٨٠ فدان بما يعادل ٢م٢٤٣٧٧,٣٨ . (محل الاعتماد)

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٨٤,٦٨ فدان بما يعادل ٢٣٥٥٦٥٥,٢٠ م٢ ؛

وتشتمل على المناطق الآتية :

المنطقة الأولى بمساحة ٤٧,٠٩ فدان بما يعادل ١٩٧٧٨٨,٦٨ م٢ .

المنطقة الثانية لمساحة ٣٧,٥٩ فدان بما يعادل ١٥٧٨٦٦,٥٢ م٢ .

ثالثاً - مكونات المرحلة الأولى :

(أ) المنطقة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الأولى ١٢٥٠١٢٥ م٢

أى ما يعادل ١١,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥١٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ،

وتتقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٤٤٣٦١٤ م٢ بما يعادل ١٠,٣٨ فدان

وتمثل نسبة (١٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٦٥١١ م٢ بما يعادل ١,٥٥ فدان

وتمثل نسبة (٢,٦٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

١- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٤١,٥٣ م٢

تعادل ٤٣,٥٨ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

٢- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١١٢٠٧,٦٩ م٢

تعادل ٢,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٩٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

المساحة المخصصة للإسكان والمباني الفندقية بالمنطقة الأولى ضمن المرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الأولى ١٢٥٠١٢٥ م٢

أى ما يعادل ١١,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ،

وتتقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٤٣٦١٤م^٢ بما يعادل ١٠,٣٨ فدان تمثل نسبة (١٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

نماذج الوحدة	عدد تكرار النماذج بالمشروع	عدد الوحدات	العدد	الإجمالي عدد الوحدات	الدور	الدور	الدور	الإجمالي مسطحات الدور الأرضي	الدور	الإجمالي بكميات
					الأول	الثاني	الأخير	العام	السكنى	العام
٨٠٠٨	٧٢٨	٤٣٧٨	١١	١	٣٣٠	٣٩٨	٦١	٠	٤٣٧٨	BUA للنماذج السكنية
١٦٣٨	٥٤٦	١٦٣٨	٣	١	٥٤٦	٥٤٦	٣	٠	١٦٣٨	BUA بالموقع العام
٢٠٤٥٨	٣٨٦	١٠١٧٦	٥٣	١	١٩٤	١٩٢	٥٣	٠	١٠١٧٦	BUA بالموقع العام
٧٦٢٠	٣٨١	٤٠٤٠	٢٠	١	١٧٩	٢٠٢	٢٠	٠	٤٠٤٠	BUA بالموقع العام
١٦٨٢٢	٦٤٧	٨٧٦٢	٢٦	٢	٣١٠	٣٣٧	٥٢	٠	٨٧٦٢	BUA بالموقع العام
٢٢٢١١	١١٦٩	٧٥٤٣	١٩	٦	٤٢٤	٣٩٧	١١٤	٣٤٨	٧٥٤٣	BUA بالموقع العام
٧٠٧٧	٣٣٧	٧٠٧٧	٢١	١	٣٣٧	٣٣٧	٢١	٠	٧٠٧٧	BUA للنماذج السكنية
٨٣٨٣٤	—	٤٣٦١٤	٢٧٤	الإجمالي	—	—	٢٧٤	—	—	BUA إجمالي

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢٦٥١١م٢ بما يعادل ١,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

رقم المبني	عدد المباني	عدد المباني	الارتفاع							
C	٢	٢٠	٤٠	١١٧٧	٢٣٥٤	٠	٠	١١٧٧	٢٣٥٤	BUA
D	١	١٨	١٨	١٠٦٥	١٠٦٥	٠	٠	١٠٦٥	١٠٦٥	BUA
E	٢	١٦	٣٢	١٠٧٥	٢١٥٠	٠	٠	١٠٧٥	٢١٥٠	BUA
F	١	١٤	١٤	٩٤٢	٩٤٢	٠	٠	٩٤٢	٩٤٢	BUA
الإجمالي										
٦٥١١		٦٥١١						١٠٤		

(ب) المنطقة الثالثة :

- ١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثالثة بالمرحلة الأولى ٢٧٦٢ م^٢ أي ما يعادل ١٨,٠ فدان وتمثل نسبة (٣,١٣٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة، وتنقسم إلى التالي :
- ٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة شامل حرم الطريق ١٢٨٥٩,٨٣ م^٢ تعادل ٣,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٢,٧٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .
- ٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦١٨٠,٩٠ م^٢ تعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٣٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .
- ٤- تبلغ مساحة المرافق العامة ٤٥٧٤,٦٥ م^٢ تعادل ١,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .

المساحة المخصصة للمباني الخدمية بالمنطقة الثالثة ضمن المرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثالثة بالمرحلة الأولى ٢٧٦٢ م^٢ أي ما يعادل ١٨,٠ فدان وتمثل نسبة (٣,١٣٪) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة، وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

رقم المبني	عدد البلاوكات	الأرضي	الأول	الثاني	الملحق العام	إجمالي المبني	BUA
سكن العاملين	١	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٢٢٨٦	٢٢٨٦
الإجمالي					٧٦٢	٢٢٨٦	
محطة تحلية المياه	١	٥٩٠	٥٩٠	٠	٠	٢٢٨٦	
خزان ١	١	١٣٨٤,٢	٠	٠			
خزان ٢	١	١٢٤,٧	٠	٠			
محطة المعالجة	١	١٧١٣,٧٥	٠	٠			

رابعاً - مكونات المرحلة الثانية :

المنطقة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية ٢٣٤٧٤٢م^٢ أي ما يعادل ٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وتنقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢٦٥٣٦م^٢ بما يعادل ٦,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢٨٢٠٦م^٢ بما يعادل ١,٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤,١٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

٣- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٦٧٣٠٦٠,٠٦م^٢ تعادل ١٧,٤٠ فدان وتمثل نسبة ٣٦,٩٤٪ من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

٤- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦٦٩٩٨٦,٦٢م^٢ تعادل ٢١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٥٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

المساحة المخصصة للإسكان والمباني الفندقية بالمنطقة الأولى ضمن المرحلة الثانية :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية ٢٣٤٧٤٢م^٢ أي ما يعادل ٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وتنقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢٦٥٣٦م^٢ بما يعادل ٦,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ؛ وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

نوعية الوحدة	النموذج بالمشروع	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	الوحدة	عدد الوحدات بالمشروع	النوعية	الدور الأرضي	الدور الثاني	الدور الأرضي	الدور الأول	الدور الأرضي	الدور الثاني	النوعية	النموذج العام	النوعية	النوعية
٢	٩	٩	١	٩	٩	١	٢٨٤	٣١٦	٣١٦	٠	٢٥٥٦	٢٥٥٦	F.P	الدور الأرضي	الدور الأرضي	الدور الثاني
٣	٣	٣	١	٣	٣	١	٥٤٦	١٦٣٨	١٦٣٨	٠	٥٤٦	١٦٣٨	٥٤٦	النوعية	النوعية	النوعية
٤	٢٩	٢٩	١	٢٩	٢٩	١	٢٣١	٢٢٢	٢٢٢	٠	٦٦٩٩	٦٦٩٩	٤٥٣	النوعية	النوعية	النوعية
٦	١٤	١٤	١	١٤	١٤	١	٢٠٢	١٧٩	١٧٩	٠	٢٨٢٨	٢٨٢٨	٣٨١	النوعية	النوعية	النوعية

الواقع المصري - العدد ٢٦٨ في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٨٢٠٦ أفدنة بما يعادل ١,٩٥ فدان تمثل نسبة (٤,١٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

رقم المبني	عدد الブلوکات	عدد	الغرف	الارضي	الثاني	العام	المبني	اجمالى
			الغرف	الارضي	الثاني	العام	المبني	اجمالى
٢ رئيسى	١	١	٠	١٩٤٠	٠	١٩٤٠	BUA	اجمالى بالموقع العام BAU
C	١	١	٢٠	١١٧٧	٠	١١٧٧	1177	١١٧٧
D	٢	٢	٣٦	١٠٦٥	٠	٢١٣٠	١٠٦٥	٢١٣٠
E	١	١	١٦	١٠٧٥	٠	١٠٧٥	١٠٧٥	١٠٧٥
F	٢	٢	٢٨	٩٤٢	٠	١٨٨٤	٩٤٢	١٨٨٤
الاجمالي	١٠٠	٨٢٠٦					١٠١٤٦	

جدول المسطحات المستخدمة بالمرحلة الأولى، والثانية :

الإجمالي	المراحل الثانية		المراحل الأولى			المراحل
	المنطقة الأولى		المنطقة الثالثة	المنطقة الأولى		اسم المنطقة
	فندقى	سكنى	خدمى	فندقى	سكنى	نوعية المباني
٨٥٦٢٩	٨٢٦	٢٦٥٣٦	٧٦٢	٦٥١١	٤٣٦١٤	F.P
١٥٣٠٣١	١٠١٤٦	٥٠٢٥٤	٢٢٨٦	٦٥١١	٨٣٨٣٤	BUA
٦٢٩	١٠٠	١٥١	—	١٠٤	٢٧٤	وحدات

جدول الأرصدة المستغل على مستوى المشروع :

مسطحات المبنية BUA	مسطح الدور الأرضي F.P	
٥١٦٨٥١,٤	١٧٢٢٨٣,٨	الحد الأقصى المسموح به بكمال المشروع
١٥٣٠٣١	٨٥٦٢٩	المستغل بمناطق الاعتماد (منطقة أولى وثالثة بالمرحلة الأولى ، ومنطقة أولى بالمرحلة الثانية)
٣٦٣٨٢٠,٤	٨٦٦٥٤,٨	المتبقي لمناطق الاعتماد المستقبلية (كحد أقصى)

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٦

لسنة ٢٠٢٠ :

١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبنى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٦٠٪) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعماري :

نكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي مجلمه باللون الأبيض الناصع ودرجات الألوان الفاتحة أو الأحجار المحلية ذات درجات الألوان الفاتحة ، وجميع الأعمال الخشبية الخارجية (أبواب - شبابيك - بلکونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) في المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي أو الألوان الفاتحة - الداكنة مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتزه السياحي على ١,٨٠ (من أعلى منسوب بين الطريق الداخلي والخارجي ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترااءى للمصمم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافّة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٨- تنويعات عامة :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ، ولا يكون لها تقديم من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

الردود داخل قطع أراضى الفيلات " ٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
فى حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات .

الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها في دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبنى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

بالنسبة لقطع الأرض الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادى اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البناية للإسكان - الخدمات بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبنى الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

بالتفوض عن الشركة
السيد / إسلام صديق

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٦٠٪) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفولة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لذاك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم شركة ستار لait للتنمية العقارية والسياحية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة ذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠- تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مراحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى (١٥ م) .
- ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
السيد / إسلام صديق
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

- ०३.१५ - संग्रहालय

محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٥٨٧ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية؛ وعلى قرار معالي المحافظ رقم ٥٠٣٧ لسنة ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمدينة كفر صقر ٢٠١٨ والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٣ في ٢٠١٨/٦/٢٥؛ وعلى كتاب رئاسة مركز ومدينة كفر صقر رقم ١٦٢٨ في ٢٠٢١/٩/٥ بخصوص الطلب المقدم من المواطن/ منصور محمد محمد بحيرى ، بخصوص تعديل الشارع على خريطة المخطط التفصيلي على أن يكون الردود على الطرفين وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى مذكرة العرض على معالي الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٨٥٧) في ٢٠٢١/١١/٣ على الموافقة على تعديل محور الشارع وترحيله الشارع أمام التقسيم المعتمد ملك المواطن / منصور محمد محمد بحيرى والوارد بالمخطط التفصيلي المعتمد ليصبح الارتداد مناصفة على الجانبين (شارع بعرض ١٠ أمتار طبقاً للمخطط التفصيلي المعتمد) وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

قرر :

مادة أولى - تعديل محور الشارع وترحيله الوارد بالمخطط التفصيلي لمدينة كفر صقر المعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ٥٠٣٧ لسنة ٢٠١٨ ليصبح الارتداد بمقدار نصف الفرق على الجانبين الواقع أمام التقسيم ملك المواطن/ منصور محمد محمد بحيرى المعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ١٢٢٩٢ لسنة ٢٠١٨ والذى تم نشره بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ٢٤٣ فى ٢٠١٨/١٠/٢٩ وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سندًا للملكية للمواطن المذكور .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - يتم العمل بمشروع التقسيم المعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ١٢٢٩٢ لسنة ٢٠١٨ والذى تم نشره بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (٢٤٣) فى ٢٠١٨/١٠/٢٩ ملك المواطن/ منصور محمد محمد بحيرى ، عقب نشر القرار بعليه .

مادة خامسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/١١/٩

محافظ الشرقية
أ.د/ ممدوح غراب

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة البر لرعاية الأيتام تحت رقم (٧٠٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

عنوان المقر : ٥٦ ش ثروت الدقى .

الإدارة التابع لها المؤسسة : الدقى الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وصحية - تنمية اقتصادية - حماية البيئة .

الأغراض :

- كفالة الأيتام وتجهيز العرائس - مساعدات مادية وعينية في جميع الحالات -
- سيارة دفن موتى ومقابر شرعية - عمل قواقل طبية وإقامة المستوصفات ومراكز الأشعة ومعمل التحاليل والصيدليات - مساعدة المرضى والفئات الأكثر احتياجاً للحصول على الخدمات الصحية - مشاغل تدريبية وإنتاجية للفتيات ودورات تأهيلية -
- إقامة المشروعات لتوفير عائد للمؤسسة - مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر لتشغيل الشباب - حفر آبار وتوصيل مياه لقرى الفقيرة وترميم وعمل أسقف للمنازل -
- رحلات الحج والعمرة والرحلات الثقافية - إقامة الاحتفالات الدينية في المناسبات وبناء المساجد ورعايتها - ندوات توعية وبرامج ومشروعات للمحافظة على البيئة ونظافتها - المساهمة في إجراء العمليات الطبية والكشف الطبي على المرضى غير القادرين .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : خمسة أعضاء .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .

مبلغ التأسيس : (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيلوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

لتلزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ، وبجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحاجى



مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

ادارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ بشأن إجراءات

قيد جمعية الحياة الخيرية ببطاوى تحت رقم (٢٢٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الحياة الخيرية بطاوى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣

عنوان المقر : تطاى - مركز السنطة .

ميدان العمل :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الأنشطة الصحية والتعليمية والبيئية .

النطاق الجغرافي للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يوليه وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تبارك بتطاي طبقاً لما ورد بلائحة
النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزם الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالواقع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادى



مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات

قيد جمعية رحماء للأعمال الخيرية - المحلة ثان - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية رحماء للأعمال الخيرية - المحلة ثان - محافظة الغربية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت

رقم (٢٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : ٦٧ ش عبد النبي الهمشري - الجمهورية - المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٤- الخدمات الصحية .

٥- الخدمات الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٦- أصحاب المعاشات .

٧- رعاية الشيوخة .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- الدفاع الاجتماعي .

١٠- رعاية المسجونين وأسرهم .

١١- رعاية الأسرة .

١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يولية وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وإلولة الأموال إلى : جمعية نبض الحياة للرعاية الصحية بال محلية

الكبرى المقيدة برقم (١٩١٣) طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزם الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادرى

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة مصر المحروسة للتنمية - زقى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مصر المحروسة للتنمية - زقى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت

رقم (٢٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : حنون - زقى - الغربية .

ميدان العمل :

١- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الصحية .

٥- حماية المستهلك .

٦- حماية البيئة .

٧- مساعدات اجتماعية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

نadar المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يوليه وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : جمعية تحيا مصر لتنمية المجتمع بكفر الجنيدى

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

لتلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالواقع المصري .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادرى



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون - إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد ملخص نظام

لجمعية أهل الخير لتنمية المجتمع المحلي بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسي لجمعية أهل الخير لتنمية المجتمع المحلي

بسوهاج يتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (٣)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢٩٦٣)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ والكتاب رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر الآتي :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية أهل الخير لتنمية المجتمع المحلي بسوهاج - العنوان : سوهاج - شارع المدارس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل في الميادين الآتية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢- الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية والدينية والاقتصادية .
- ٣- الأنشطة الصحية والتعليمية .
- ٤- المساعدات الاجتماعية ورعاية الأسرة .
- ٥- الصدقة بين الشعوب .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- حقوق الإنسان .

٨- حماية المستهلك .

٩- الحج والعمرة .

١٠- حقوق المرأة والطفل .

١١- الصناعة والزراعة .

١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٣- تنظيم الأسرة .

٤- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين والشيوخة .

١٥- رعاية المسحوبين وأسرهم .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تفيذه .

تحريراً في ٢٦/٩/٢٠٢١

مدير المديرية

(إمضاء)



محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

إدارة التوجيه - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية إنماء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والدواجنة

بناحية تلراك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية

والمسجلة برقم (٩١١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

والمشهرة بجريدة الواقع المصرية بالعدد (١٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إنماء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والدواجنة بناحية تلراك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية والمنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ الموافقة على تعديل النظام الداخلي للجمعية المادة رقم (٥) البند رقم (١٣) وذلك بإضافة نشاط جديد للجمعية وهو عبارة عن ضم عدد (٦) ستة عناصر دواجن كمساهمة عينية من العضو/ سامح صلاح الدين إبراهيم وتعمل جميعها داخل نطاق عمل الجمعية بناحية تلراك وذلك لزيادة نشاط الجمعية وخدمة أهالى القرية ، وقد وافقت الجهة الإدارية على ذلك .

تحريراً في ٢٠٢١/١١/١٧

يعتمد

مدير عام التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس / إبراهيم أحمد سليم

إعلانات فقد

مدرسة الشوكا الإعدادية - طما - سوهاج

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٥٥٥٦)،

ويعتبران ملغيين من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

مدرسة الشهيد محمد السيد الكومي الإعدادية بكرشماخ - كفر الزيات - الغربية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٣٥ / ٢٠٢١ - ٢٩ / ١١ - ٢٠٢١ / ١٠٧٩

